



قرارات ونتائج الجلسة الثامنة عشرة

الأحد ١٤/٤/٢٠١٩م

دور الانعقاد العادي الأول - الفصل التشريعي الخامس

البند الأول:

تلاوة أسماء الأعضاء المعتذرين عن هذه الجلسة،

والغائبين عن الجلسة السابقة بدون إذن أو إخطار

- اعتذر عن عدم حضور هذه الجلسة كل من أصحاب السعادة الأعضاء:
فؤاد أحمد الحاجي، وفيصل راشد النعيمي، وعادل عبدالرحمن المعاودة،
وعبدالرحمن محمد جمشير. ولم يتغيب عن حضور الجلسة السابقة أحد من
الأعضاء.

البند الثاني:

التصديق على مضبطة الجلسة السابقة

- تم التصديق على المضبطة، وأقرت بلا تعديل.

البند الثالث:

الرسائل الواردة

- أ- أخطر المجلس بإحالة مرسوم بقانون رقم (٥٨) لسنة ٢٠١٨م بتعديل بعض
أحكام القانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٨م بشأن قواعد التسجيل والسلامة الخاصة
بالسفن الصغيرة؛ إلى لجنة المرافق العامة والبيئة.

- ب- أخطر المجلس بإحالة قرار مجلس النواب حول قرار مجلس الشورى بخصوص مشروع قانون بتعديل المادة (٣) من القانون رقم (٧٤) لسنة ٢٠٠٦م بشأن رعاية وتأهيل وتشغيل المعاقين، (المعد في ضوء الاقتراح بقانون - بصيغته المعدلة - المقدم من مجلس النواب)؛ إلى لجنة الخدمات.
- ج- أخطر المجلس بإحالة مشروع قانون بتعديل المادة (١٨) من قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٠م، (المعد في ضوء الاقتراح بقانون المقدم من مجلس النواب)؛ إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية.
- د- أخطر المجلس بإحالة مشروع قانون بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦م، المرافق للمرسوم رقم (٣٨) لسنة ٢٠١٨م؛ إلى لجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني.
- هـ- أخطر المجلس بإحالة الاقتراح بقانون بشأن إنشاء مركز طبي لنقل وزراعة الأعضاء البشرية، والمقدم من أصحاب السعادة الأعضاء: عبدالرحمن محمد جمشير، ود. أحمد سالم العريض، ومنى يوسف المؤيد، وخميس حمد الرميحي؛ إلى لجنة الخدمات.

البند الرابع:

- تقرير لجنة المرافق العامة والبيئة بخصوص قرار مجلس النواب حول قرار مجلس الشورى بخصوص مشروع قانون بشأن النظافة العامة، المرافق للمرسوم الملكي رقم (٨٦) لسنة ٢٠١٤م**
- الموافقة على المواد التالية كما جاءت من مجلس النواب: (مستحدثة ٣ ، ٣ : ٤ ، ٦ : ٧ ، ٧ : ٨ ، ١٠ : ١١).
- الموافقة على حذف المادة (٤).
- الموافقة نداءً بالاسم على أخذ الرأي النهائي على المشروع بصفة مستعجلة.
- الموافقة النهائية على المشروع، وإرساله إلى رئيس مجلس النواب لإحالاته إلى سمو رئيس مجلس الوزراء تمهيداً لرفعه إلى جلالة الملك المضي.
- ملاحظة: (# : #) = رقم المادة الأصلي : رقم المادة بعد تعديل الترقيم.

البند الخامس:

تقرير لجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني بخصوص مشروع قانون بتعديل المادة (١) من المرسوم بقانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠١ م، بشأن حظر ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب،
(المعد في ضوء الاقتراح بقانون - بصيغته المعدلة - المقدم من مجلس النواب)

- عدم الموافقة على المشروع من حيث المبدأ بالتوافق مع ما انتهى إليه مجلس النواب، وإحالته إلى رئيس مجلس النواب لإعلام الحكومة بذلك.

إعداد: قسم شؤون الجلسات
إدارة شؤون الجلسات